وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَجْرٍ كَامِلٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ خُشُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ صَلَاتُهَا فِي المَسَاجِدِ مَعَ الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ ـ يَعْنِي عَلَى الأَشْخَاصِ ـ فَكُلُّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى حُضُورِ المَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»(١)، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لِمَاذَا شُرِعَ الأَذَانُ؟ لِمَاذَا شُرِعَ أَنْ يَقُولَ المؤَذِّنُ: **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ**؟ يَعْنِي: تَعَالَوْا صَلُّوا مَعَ الجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَسْجِدٌ فَلْيُصَلِّ فِي مَكَانِهِ، أَمَّا الذِي حَوْلَ المَسْجِدِ وَيَسْمَعُ الأَذَانَ وَهُوَ مُعَافَى وَآمِنٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: إِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ حَقٌّ فَرَضَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَلَيْسَتْ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ تَبَرُّعًا(٢)، فَمَنْ أَدَّاهَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤)، والكبير (١٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٦/ ٢٠٠-٢٠٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٣٧)، وفتح القدير (٥/ ٨٤).

بِطِيبِ نَفْسٍ قُبِلَتْ مِنْهُ، وَمَنْ امتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفًا بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ مَنَعَهُ البُخْلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَإِنَّهُ يجَبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعَزِّرَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَوْكَةٌ وَجُنُودٌ وَعُدَّةٌ يَمتَنِعُ بِهِمْ، فَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يجَيِّشَ الجَيْشَ لِقِتَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ؛ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي خِلَافَتِهِ(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ يجَْحَدُ وُجُوبَهَا وَيَقُولُ: لَيْسَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً، وَالنَّاسُ أَحْرَارٌ، فَهَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مُرْتَدًّا وَالعِيَاذُ بِاللَّـهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَيَجِبُ عَلَى المسْلِمِ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الأَدَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ قَضَاءً إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الأَدَاءَ وَلَهُ عُذْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالمرِيضُ وَالمسَافِرُ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ، وَمَنْ لمَْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ لِكِبَرٍ وَهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ فَإِنَّهُ يَفْدِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

---

(١) أخرج البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبوبكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كُلَّ يَومٍ يُطْعِمُ مِسْكِينًا فِدْيَةً عَنْ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً(١).

الرُّكْنُ الخَامِسُ: حَجُّ بَيْتِ اللَّـهِ الحَرَام مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

والحَجُّ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ(٢): القَصْدُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ(٣): فَهُوَ قَصْدُ البَيْتِ الحَرَامِ لَأَدَاءِ مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالحَجُّ وَالعُمْرَةُ عِبَادَتَانِ للَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَلَكِنَّ مَكَانَهُمَا وَمَحِلَّهُمَا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ المَشَاعِرِ، فَلَوْ أَنَّهُ حَجَّ إِلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ، فَلَنْ يُقْبَلَ حَجُّه، وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى قَبْرٍ أَوْ إِلَى ضَرِيحٍ أَوْ إِلَى بِنَايَةٍ أَوْ إِلَى شَجَرٍ فَإِنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُحَجُّ إِلَيْهِ إِلَّا بَيْتُ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ البَيْتُ العَتِيقُ، فَتُؤَدَّى مَنَاسِكُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ عِنْدَه وَحَوْلَهُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ، وَالحَجُّ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَأَمَّا العُمْرَةُ فَفِي كُلِّ السَّنَةِ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لَمَّا كَانَ الحَجُّ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَؤُونَةٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، شَرَطَ اللهُ لوُجُوبِهِ الاسْتِطَاعَةَ، فَالاسْتِطَاعَةُ تَكُونُ بِالمَالِ، وَتَكُونُ بِالبَدَنِ، فَمَنْ

---

(١) انظر: تفسير عبدالرزاق (١/ ٧٠)، وتفسير الطبري (٢/ ١٣٣-١٤٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٠٧-٣١٢)، والدر المنثور (١/ ٤٢٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٣٤٠)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦)، والقاموس المحيط (ص٢٣٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٨٥)، وفتح الباري (٣/ ٣٧٨)، وعون المعبود (٥/ ٩٩)، وتحفة الأحوذي (٣/ ٤٥١).

اسْتَطَاعَ بِبَدَنِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِبَدَنِهِ فَإِنَّهُ يُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلمَا كَانَ الحَجُّ شَاقًّا وَبَعِيدَ المكَانِ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ، يَسَّرَهُ اللهُ وَجَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي العُمْرِ مَعَ الاسْتِطَاعَةِ، وَمَا زَادَ عَنْ المرَّةِ الوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ تَطَوُّعٌ، كَمَا فِي الحدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ فَسَكَت حَتَّى قَالهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، فالحَجُّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ـ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ ـ هَذَا هُوَ الفَرْضُ، وَمَا زَادَ عَنْ المرَّةِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

فَهَذِهِ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ الخَمْسَةُ، وَالحَجُّ مَعَهُ العُمْرَةُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»(٢)، وَالعُمْرَةُ تُسَمَّى الحَجَّ الأَصْغَرَ.

ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ، فَقَالَ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ**»، فَقَال ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّـهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

فَالإِيمَانُ: هُوَ هَذِهِ الأَرْكَانُ البَاطِنَةُ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ الجَازِمُ الذِي لَا يَعْتَرِيه شَكٌّ(٣).

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ واعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٩٨)، والنسائي في الصغرى (ص٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٩)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٩)، ولسان العرب (١٣/ ٢٦)، ومختار الصحاح (ص١١).

يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمعْصِيَةِ(١)، هَذَا هُوَ الإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، خِلَافًا للمُرْجِئَةِ(٢) الذِينَ يَقُولُون: الإِيمَانُ هَوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ، أَوِ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَلَا يَدْخُلُ العَمَلُ فِيه. هَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ، فَلَابُدَّ مِنَ العَمَلِ، وَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا بِدُونِ العَمَلِ، حَتَّى وَلَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَطَقَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِالعَمَلِ وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِمؤْمِنٍ؛ لأَنَّ اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ ذَكَرَ الإِيمَانَ مَقْرُونًا بِالعَمَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذِكْرِ الإِيمَانِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحُجُرات: ١٥].

وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ**»(٣)، هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ

---

(١) انظر: العقيدة للإمام أحمد بن حنبل (ص١١٧)، ولمعة الاعتقاد (ص٢٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨٤)..

(٢) المرجئة: قيل من الإرجاء أي: من التأخير؛ لأنهم أخَّروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء؛ لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فِرَق شتَّى. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢)، والفرق بين الفِرَق (ص١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واعْتِقَادٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هَذَا قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَهَذَا عَمَلٌ «وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ» وَهَذَا فِي القَلْبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَتَكَوَّنُ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ تَرَكَ العَمَلَ نِهَائِيًّا وَلَمْ يَعْمَلْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِمْكَانِيَّةِ العَمَلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ بَعْضَ العَمَلِ، فَهَذَا قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَاقِصَ الإِيمَانِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا فِي الأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ غَيْرَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا نَاقِصَ الإِيمَانِ، كَأَصْحَابِ الكَبَائِرِ التِي دُونَ الشِّرْكِ.

وَلَابُدَّ مِنَ اجْتِمَاعِ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ وَالإِيمَانِ فِي البَاطِنِ، فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الإِسْلَامِ فَقَطْ دُونَ الإِيمَانِ فَهَذَا مُنَافِقٌ، فَإِنَّ المنَافِقِينَ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، وَصَارُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْمَلُونَ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ إِيمَانٌ، فَهُمْ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَمْتَثِلْ بِجَوَارِحِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَينِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ بِالقَلْبِ فَقَطْ لَا يَكْفِي، وَإِنَّمَا الإِيمَانُ بِالقَلْبِ هُوَ أَحَدُ دَعَائِمِ الإِيمَانِ، وَلَابُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَالعَمَلِ بِالجَوَارِحِ، وَإِلَّا فَإِنَّ المشْرِكِينَ يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَاليَهُودُ والنَّصَارَى يُؤْمِنُونَ بِقُلُوبِهِمْ بِصِحَّةِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُصَدِّقُونَهُ فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ يُنْكِرُونَ هَذَا فِي ظَاهِرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بَأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينًا

لَـوْلَا المَلَامَـةُ أَوْ حَـذَارِ مَـسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِـي سَـمْحًا بِـذَاكَ مُبِينًـا(١)

فَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِقَلْبِهِ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّـهِ، وَأَنَّ دِينَهُ أَزْكَى أَدْيَانِ الخَلِيقَةِ، لَكِنْ مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ وَالنُّطْقِ بِذَلِكَ مُـجَامَلَةُ قَوْمِهِ، لَوْ آمَنَ بِالرَّسُولِ لَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِ قَوْمِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ هَذَا، مَنَعَتْهُ النَّخْوَةُ الجَاهِلِيَّةُ وَالحَمِيَّةُ الجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَنْ يُصَرِّحَ وَيُظْهِرَ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ المَوْتِ يَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، فَيَقُولُ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ: «أَتَتْرُكُ دِينَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟» وَفِي النِّهَايَةِ قَالَ: «هُوَ عَلَى دِينِ عَبْدِ المطَّلِبِ»(٢)، وَمَاتَ وَلَمْ يَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَعَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَرِفٌ بِذَلِكَ، كَمَا فِي أَشْعَارِهِ الموْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَالتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ والإِقْرَارُ بِأَنَّ دِينَ مُـحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، وَأَنَّ دِينَ المُشْرِكِينَ بَاطِلٌ، لَكِنَّهُ لَـمْ يَشْهَدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُـحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، أَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ خَلْعُ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ التِي هِيَ دِينُ قَوْمِهِ. فَهَذَا فِيهِ أَنَّ الحَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةَ قَدْ تَحْمِلُ الإِنْسَانَ عَلَى الكُفْرِ ـ والعِيَاذُ بِاللَّـهِ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، فَالإِنْسَانُ لَا يُؤْثِرُ عَلَى الدِّينِ الحَقِّ شَيْئًا مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَخْشَى فِي اللَّـهِ لَوْمَةَ لَائِم، هَذَا هُوَ الوَاجِبُ.

الحَاصِلُ: أَنَّهُ لَابُدَّ مِن اجْتِمَاعِ الإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ، وَالإِيمانِ فِي القَلْبِ، فَإِنِ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنِ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٤٢)، وسمط النجوم العوالي (١/ ٣٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

وَفِي هَذَا الحدِيثِ أَنَّ أَرْكَانَ الإِيمَانِ التِي يُبنَى عَلَيْهَا سِتَّةٌ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ فَهِيَ مُكَمِّلَاتٌ لِهَذِهِ السِّتَّةِ أَوْ مُتَمِّمَاتٌ لهَا، كَالصِّدْقِ فِي الحَدِيثِ، وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ التِي هِيَ خَارِجُ هَذِهِ السِّتَّةِ فَهِي تَابِعَةٌ لهَا وُمُكَمِّلَاتٌ لهَا.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الإِيمَانُ بِاللَّـهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ بِأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ المسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَتُؤْمِنَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالإِيْمَانُ بِاللَّـهِ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةَ:

- **تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.**
- **وتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ.**
- **وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.**

فَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ الإِيمَانُ بِاللَّـهِ ـ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ ـ: الإِيمَانُ بِاللَّـهِ هُوَ الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّـهِ. فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الإِيمَانَ بِاللَّـهِ، فَلَا يَكْفِي الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا الإِيمَانُ بِاللَّـهِ يَشْمَلُ الإِيمَانَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَالإِيمَانَ بِأُلوهِيَّتِهِ، وَالإِيمَانَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ نَقُصَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِاللَّـهِ.

فَالإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ هُوَ المنْفَرِدُ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الكَوْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا قَلَّ مَنْ يَجْحَدُهُ مِنَ الخَلْقِ، فَإِنَّ كُلَّ الخَلْقِ مُؤْمِنَهُمْ وَكَافِرَهُمْ يُقِرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[العنكبوت:٢٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ